إشراق

الجمعية السعودية لاضطراب فـرط الحركة وتشتت الانتباه

SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	مراجعة	اعتماد
الدكتور سفر بن سعد بتار المستشار الإداري للتميز المؤسسي	الأستاذة نوال بنت محمد الشريف المدير التنفيذي	سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله رئيس مجلس الإدارة

info@adhd.org.sa | 920 009 073 | adhd.org.sa

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

المقدمة

تحرص جمعية إشراق على الالتزام الكامل برغبة المتبرعين في توجيه تبرعاتهم إلى الأغراض والمشاريع التي خصصت لها، باعتبار ذلك التزامًا شرعيًا وأخلاقيًا ونظاميًا.

ونظرًا لاحتمالية وجود حالات استثنائية تستدعي إعادة توجيه بعض التبرعات المقيدة إلى مشاريع أخرى، فقد أعدت هذه السياسة لتنظيم آلية إعادة التوجيه وفق ضوابط واضحة تضمن حماية حقوق المتبرعين، والامتثال للأنظمة والتعليمات المنظمة للعمل الخيري، وتحقيق أعلى درجات الشفافية والمساءلة.

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة (1): الاسم

يسمى هذا المستند: سياسة إعادة توجيه التبرعات إلى مشروع آخر

المادة (2): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

تنظيم حالات وآليات إعادة توجيه التبرعات المقيدة إلى مشاريع أخرى، وضمان عدم التصرف في أموال المتبرعين بما يخالف رغباتهم أو الأنظمة المنظمة لذلك.

المادة (3): نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- إدارة تنمية الموارد المالية
- الإدارة المالية
- الإدارة التنفيذية
- المشاريع والبرامج ذات العلاقة
- جميع التبرعات المقيدة والمخصصة لمشاريع محددة

المادة (4): المرجعيات

تستند هذه السياسة إلى:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- اللائحة التنفيذية
- تعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
- الضوابط الشرعية ذات العلاقة
- اللائحة المالية
- سياسة التبرعات وتنمية الموارد

المادة (5): التعريفات

1. **التبرع المقيد:** أي تبرع خصصه المتبرع لمشروع أو غرض محدد.
2. **إعادة التوجيه:** تحويل التبرع من المشروع المخصص له إلى مشروع آخر وفق الضوابط الواردة في هذه السياسة.
3. **المشروع البديل:** المشروع الذي يتم نقل مبلغ التبرع إليه بعد استكمال المتطلبات النظامية.

الباب الثاني: المبادئ العامة

المادة (6): الالتزام برغبة المتبرع

تلتزم الجمعية بصرف التبرعات وفق رغبة المتبرع الأصلية، ويعد ذلك الأصل الذي لا يجوز مخالفته إلا وفق الحالات الاستثنائية الواردة في هذه السياسة.

المادة (7): حظر إعادة التوجيه غير النظامي

يحظر على أي موظف أو جهة داخل الجمعية إعادة توجيه أي تبرع دون استكمال الموافقات والإجراءات الواردة في هذه السياسة.

الباب الثالث: إعادة التوجيه بناءً على طلب المتبرع

المادة (8): طلب المتبرع

يجوز للمتبرع طلب إعادة توجيه تبرعه إلى مشروع آخر وفق الضوابط التالية:

1. أن يقدم طلبًا رسميًا مكتوبًا أو إلكترونيًا موثقًا .
2. أن يتضمن الطلب مبلغ التبرع والمشروع الحالي والمشروع المطلوب التحويل إليه .
3. أن يقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ التبرع، ما لم تكن الأموال لم تُصرف بعد .
4. أن يتم التحقق من هوية المتبرع قبل تنفيذ الطلب .

المادة (9): تنفيذ طلب التحويل

تلتزم الجمعية بتنفيذ طلب التحويل خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا من اكتمال المتطلبات، مع خصم أي رسوم تشغيلية أو مالية سبق استقطاعها إن وجدت وفق الأنظمة.

الباب الرابع: إعادة التوجيه بمبادرة من الجمعية

المادة (10): الحالات المسموح بها

يجوز للجمعية طلب إعادة توجيه التبرع في الحالات التالية:

1. اكتمال تمويل المشروع بالكامل .
2. إلغاء المشروع .
3. تعذر تنفيذ المشروع .
4. انتهاء الموسم المرتبط بالمشروع .
5. وجود مانع نظامي يمنع تنفيذ المشروع .

المادة (11): موافقة المتبرع

يجب على الجمعية التواصل مع المتبرع والحصول على موافقته الصريحة قبل إعادة توجيه التبرع.

المادة (12): تعذر الوصول إلى المتبرع

في حال تعذر الوصول إلى المتبرع بعد توثيق محاولات التواصل، يتم الرفع للجهة الإشرافية المختصة واتباع التعليمات النظامية المعتمدة.

الباب الخامس: الضبط المالي والرقابي

المادة (13): التوثيق المالي

يجب توثيق جميع عمليات إعادة التوجيه ماليًا ومحاسبيًا بشكل واضح في أنظمة الجمعية.

المادة (14): الإفصاح والشفافية

تلتزم الجمعية بالإفصاح عن عمليات إعادة التوجيه عند الطلب، وإثبات سلامة التصرف في أموال التبرعات.

المادة (15): المراجعة الرقابية

تخضع جميع عمليات إعادة التوجيه للمراجعة الداخلية والرقابة المالية.

الباب السادس: المحظورات

المادة (16): يحظر على الجمعية ما يلي:

1. تحويل التبرعات دون موافقة نظامية .
2. استخدام التبرعات في غير الأغراض المخصصة لها .
3. إخفاء عمليات التحويل عن المتبرعين أو الجهات الرقابية .
4. إعادة التوجيه لتحقيق مصالح شخصية أو تضارب مصالح .

الباب السابع: الأحكام الختامية

المادة(17)

فيما لم يرد به نص في هذه السياسة يرجع إلى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة ولوائح الجمعية المعتمدة.

المادة(18)

تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجهة المختصة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2026-2) المنعقد يوم السبت بتاريخ 2026/5/16م الموافق 1447/11/29هـ